

المسح على الخفين والجبيرة المسح على الجورب

السؤال: هل يجوز عند الوضوء مسح الرجلين من فوق الشُّرَّاب (الجورب)؟

الجواب: قصده بذلك المسح على الجوربين، لا مانع منه إذا كانا صفيقين وساترين للمحل المفروض، فالمرجح أنه يجوز المسح عليهما.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة بعد المائة ١١/١/١٤٣٤هـ